

ذو الحجة ١٤٤٦هـ / يونيو ٢٠٢٥م

#منشورات

حَجَّةُ أَبِي قَيْسٍ

سُلَيْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْكَنْدِيِّ

(١١٧١-١٢٤١هـ)

بقلم

المقداد بن خليل بن سليمان الكندي

مشروع اثار الشيخ
سعيد احمد سعيد الكندي وذريته



منشورات عِرْفَان الرقمية (٢)

حَاجَّةُ أَبِي قَيْسٍ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَنْدِيِّ (١١٧١-١٢٤١هـ)

بقلم: المقداد بن خليل بن سليمان الكندي

جميع الحقوق محفوظة

عِرْفَان | مشروعُ آثارِ الشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ وَذُرِّيَّتِهِ

ذُرِّيَّةُ الشَّيْخِ الْقَاضِي

سَيِّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

تَوْطئة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فقد تيسّرت فريضة الحجّ في زماننا هذا كثيراً؛ فضلاً من الله ونعمة، وكان السّفَرُ مخوّفاً من عُمان حتى قيل: «حَجَّةٌ من عُمان تُعْدِلُ حَجَّتَيْنِ»؛ فالحُجُّ منها يتحمّل ما لا يتحمّله غيره في الجزيرة العربية، حتى أنّ الوفياتِ على طريق الحجّ كانت كثيرةً قديماً.

وفي هذه الأيام المباركات أستذكر وإياكم طرُقاً من رحلَةِ أبي قَيْسٍ سُليمان بن سعيد بن أحمد الكندي (١١٧١-١٢٤١هـ)؛ خليفة أبيه في العلم؛ إلى الحجّ عام ١٢١٦هـ

طريق رحلته

مُتجاوزاً الحديث عن طُرُق الحجّ قديماً من عُمان، إلّا أنّ الشيخ سليمان خَرَجَ من عُمان إلى الهند بحراً، ومنها إلى ساحل اليمن مَاراً على «بندر

الشَّحْرِ^(١) ثم «شرمه»^(٢) إلى جَدَّة، ومنها بَرًّا إلى مَكَّة المشرفة حرسها الله، ثمَّ إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رجوعه سارَ إلى الأحساء بَرًّا، ولست أدري إن كان غادرها بالبحر إلى عُمان، أو أكمل طريقه بَرًّا على جِذَاء السَّاحِل إلى عُمان.

إشارات رحلته

لأنَّ عُلماء المسلمين يتحَيَّنون الأوقات ويتنافسون في استغلالها، كانت مَرَاكِبُ المُسَافِرِينَ منهم إلى مَقاصدهم؛ مَقَانِصَ لِلتَّعْلَمِ والدَّرْسِ والتَّنَسُّخِ والقراءة.

ومِمَّا خَطَّه الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ فِي سِيرِهِ إِلَى الْحَجِّ الْجُزْءَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ؛ تَأْلِيفُ: مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَنْدِيِّ (ت ٥٠٨هـ)، وقد

(١) قال ياقوت: «بكسر أوله، وسكون ثانيه، قال: الشجرة الشط الضيق، والشَّحْرِ الشط: وهو صقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، قال الأصمعي: هو بين عدن وعمان قد نسب إليه بعض الرواة، وإليه ينسب العنبر الشحري لأنَّه يوجد في سواحلها، وهناك عدة مدن يتناولها هذا الاسم...». انظر: معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، (ط ٢، ١٩٩٥م، دار صادر-بيروت)، (٣/٣٢٧).

(٢) قال ياقوت: «بضم أوله، وسكون ثانيه، والشَّرم: الشق في الأرض وغيرها، وشرمة: اسم جبل...»، وهي من بلدان اليمن. انظر: معجم البلدان، مرجع سابق، (٣/٣٣٨).

أتمَّ نسَخُهُ يوم الاثنين في ٢٧ رمضان ١٢١٦هـ، «وكان تَمَامُهُ في سَفَرِ الشَّامِ»^(١)
 في المَرْكَبِ في البَحْرِ دُونَ بَنْدَرِ الشَّحَرِ عَدَالِ شَرْمَةِ»^(٢) (انظر: الصُّورَةُ ١).
 وقد كان رَتَّبَ الشَّيْخُ أَبْوَابَ الحِزْءِ السَّابِعِ والخَمْسِينَ من كتاب بيان
 الشَّرْعِ بـ«بندر الشَّحْرِ في المَرْكَبِ» قبل نَسْخِهِ للكتاب السَّابِقِ فيما يبدو^(٣)
 (انظر: الصُّورَةُ ٢).

ووجدت أَنَّهُ اشْتَرَى في سفره كتاب السُّبَاعِيَّاتِ في الفروع؛ أو السَّبْعِيَّاتِ
 في الفروع؛ تأليف: حمدان بن حمدويه الطَّرُوسِي، أَبِي الطَّيْبِ (ق ٦هـ)^(٤)؛

^(١) بَيَّنَّ الشَّيْخُ سَالِمُ بْنُ حَمْدٍ الحَارِثِيُّ (ت ١٤٢٩هـ) في لقاءٍ معه؛ أَنَّ العُمَانِيِّينَ يُسَمُّونَ المَدِينَةَ
 الشَّامَ، فعندما يقولون: سار فلانٌ إلى الشَّامِ؛ أي المَدِينَةَ. انظر: لقاء مَسْجَلٍ مع الشَّيْخِ سَالِمِ
 بْنِ حَمْدٍ بن سَلِيمَانَ الحَارِثِي، الرابطة:
<https://youtu.be/JAAaKWsi6I> [IEFlkuXgf-AYQ](https://www.youtube.com/watch?v=IEFlkuXgf-AYQ). أفادني
 بهذه المعلومة الشَّيْخُ المَبَارَكُ فَهْدُ بْنُ عَلِيٍّ بن هَاشِلِ السَّعْدِي بِمِرَاسِلِهِ هَاتِفِيَّةٍ في لَيْلَةِ عِيدِ
 الأَضْحَى سَنَةِ ١٤٤٦هـ.

^(٢) مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ بْنِ رَاشِدٍ الحُرُوصِيِّ-العَوَايِي، رَقْمُ (٨٤).
^(٣) دَارُ المَخْطُوطَاتِ العُمَانِيَّةِ-مَسْقُط، رَقْمُ (٢٣٨١)؛ وَهِيَ ضَمِنَ وَدِيعَةَ العَائِلَةِ فِيهَا.
^(٤) انظر تَرْجُمَتَهُ فِي: الجَوَاهِرُ المَضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الحَنْفِيَّةِ، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ
 القَرَشِيِّ الحَنْفِيِّ (ت ٧٧٥هـ)، (ط ١، ١٣٣٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند)،
 (٢٢٧/١). و: سَلَمُ الوُصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الفُحُولِ، تَأْلِيفُ: مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القُسْطَنْطِينِيِّ
 المَعْرُوفِ بـ«حَاجِي خَلِيفَةَ» (ت ١٠٦٧هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الأَرْنَؤُوطِ، (د ط،
 ٢٠١٠م، مَكْتَبَةُ إِرْسِيكَ إِسْتَانْبُول-تُرْكِيَا)، (٦٦/٢)، (٤٠٨/٤). و: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي
 الكُتُبِ والفُنُونِ، مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ القُسْطَنْطِينِيِّ المَعْرُوفِ بـ«حَاجِي خَلِيفَةَ»

وهو مُختَصَرٌ في الفقه الحنَفي، وَفَيَد ذلك في ملكيَّته؛ فقال: «من مواهبِ الله تعالى لعبدهِ الفقيرِ إليه، مالك أوارقه؛ سُليمان بن سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي بيده؛ يوم السَّبت لعشر ليلٍ حَلَّت من شهر القعدة من شهر سنة ١٢١٧ من الهجرة. وكتبه بيده»، وكتب أيضًا: «ثَمَنُهُ قِرْشَيْن من مَدِينَةِ يَثْرِب حَرَسَهَا اللهُ من الآفاتِ بِجَاهِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَنْوَارِ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. آمِينَ»^(١) (انظر: الصورة ٣).

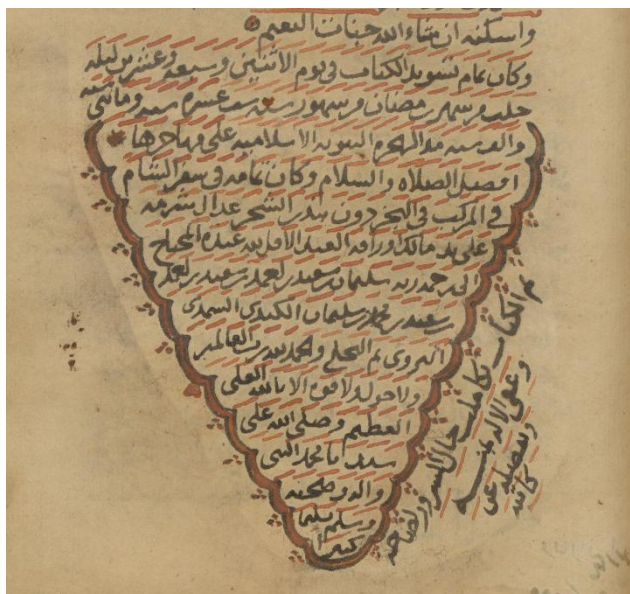
ويظهر أَنَّهُ مَكَّتْ في مَكَّة زُهَاءَ السَّنَةِ بهذا التَّقْيِيد، فقد كان عند شَرْمَةِ في آخر رمضان سنة ١٢١٦هـ كما تَبَيَّن من نسخه للكتاب السَّابِق.

وعند قُفُول الشَّيْخ من سَفَرِهِ، نزل في شيءٍ من بلدان الأَحْسَاء، وقد اشترى من أسواقها وبيوتها وأهلِيهَا؛ التَّمَرِ وَالدَّبَسِ وَالرُّطْبِ وَالأَرْزِ وَالسَّمْنِ؛ وَأَكَلُوا من قُثَاثِهَا وَفَجَّلِهَا كما نَصَّ في سُؤَالٍ لَهُ أَجَابَ عَنْهُ الشَّيْخ جَاعِد بن خَمِيس بن مَبَارَك الحُرُوصِي (١١٤٧-١٢٣٧هـ)، وقد دَوَّنَ الشَّيْخ سُليمان سُؤَالَهُ بِحَظَّهُ، وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّيْخ جَاعِد بِحَظَّهُ أَيضًا (انظر: مجموعة الصور ٤)^(٢).

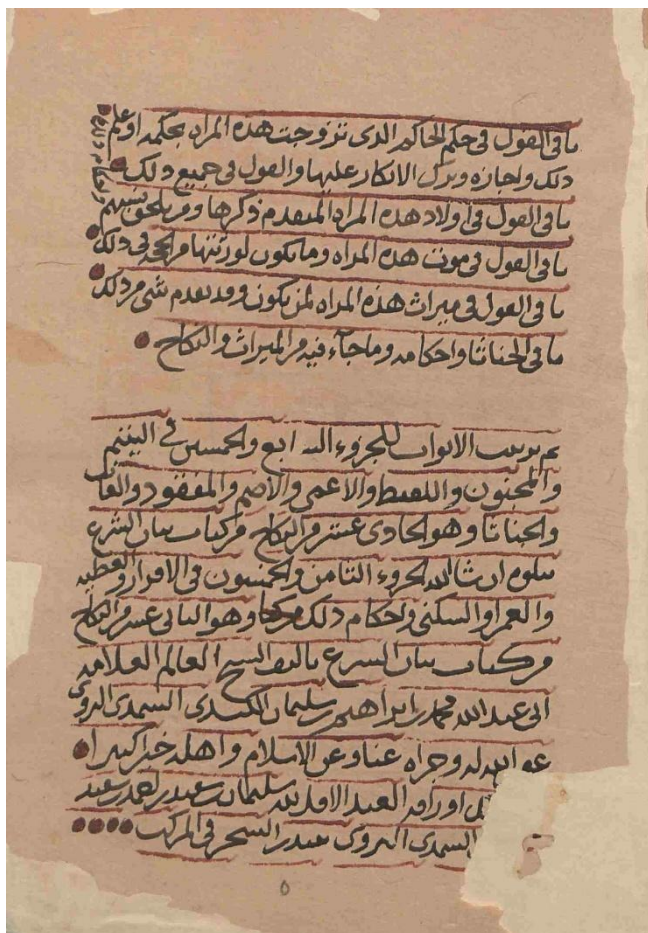
(ت ١٠٦٧هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: إِكْمَالُ الدِّينِ إِحْسَانُ أَوْغَلُو وَيَشَارُ عَوَّادٌ مَعْرُوفٌ، (ط ١، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-بيروت)، (٤/٣٤٤، ٣٥١).

^(١) خزانة الشيخ إبراهيم بن سيف الكندي-نخل، رقم (٩). استطرد: مما يُمَيِّزُ هَذَا الْكِتَابَ؛ تَعْلِيقَاتُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى عِدَدٍ مِنْ مَسَائِلِهِ

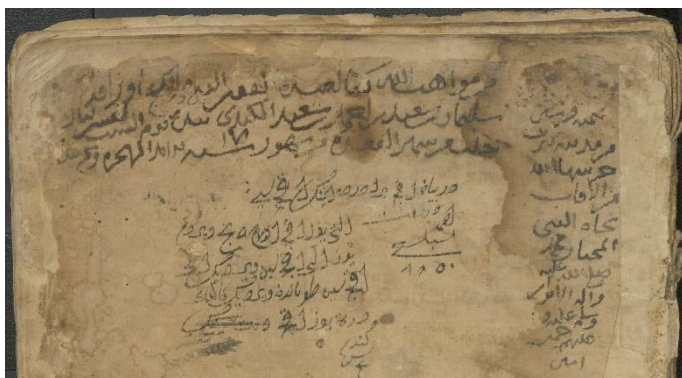
^(٢) مكتبة الشيخ ناصر بن راشد الحروصي-العوايي، رقم (٧٣).



«الصورة ١»: الجزء الثامن عشر من بيان الشرع؛ نسخته الشيخ سليمان بن سعيد ابن أحمد الكندي في ٢٧ رمضان ١٢١٦هـ؛ في سفر الشام في المركب في البحر دون بندر الشجر عدال شرمه. المصدر: مكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي- العوالي، رقم (٨٤).

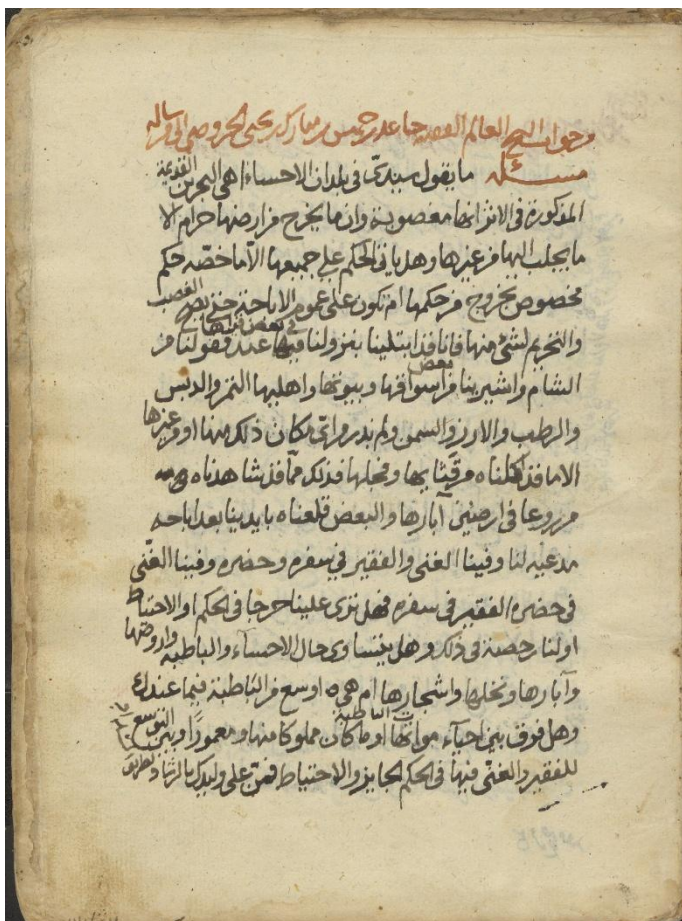


«الصورة ٢»: ترتيب الجزء السابع والخمسين من بيان الشريعة؛ بحفظ الشيخ سليمان بن سعيد بن أحمد الكندي؛ ببندر الشحر في المركب. المصدر: دار المخطوطات العمانية-مسقط، رقم (٢٣٨١)؛ ضمن ديعة العائلة فيها.



«الصورة ٣»: شراء الشيخ سليمان بن سعيد بن أحمد الكندي لمختصر في الفقه الحنفي من مدينة يثرب؛ في ١٠ القعدة ١٢١٧هـ. المصدر: خزانة الشيخ إبراهيم بن سيف الكندي-نخل، برقم (٩).

«مجموعة الصور»: مسألة سألها الشيخ سليمان بن سعيد بن أحمد الكندي وأجاب عنها الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي في شأن بلدان الأحياء. المصدر: مكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي-العوالي، برقم (٧٣).



مستكورا ما حوسب انما ما اوتى الله من العلم والقدرة
 المستكورا ما حوسب انما ما اوتى الله من العلم والقدرة

قال فالذي جاء من الخبر على البحر في الآثار كلها مقصود
 وادى على هذا حجة فيما يقال في حكمها والاحشاء داخله في اسمها
 وما اخرجها ابرصا وغلة او مرقه وزرع او خلة او شجر وجميع
 ما يكون بها كذلك في مرقه حتى يخرج الله من غيرها او دخلها في
 فيمكن في حال ان يكون من احوال الا انه لا حجة به لمن بلغ اليه
 له فخرجها او عليه حتى يخرج معه حجرة او بيعة او شجرة تدل
 على صحة اجورها فكلون في حقه محجة الا باذن من اهلها او من
 والا فلا سبيل لان يقطع به في مثال فضلا ان يحكم به في حال وان
 معه في شيء من كلامه ونسب كبره جاوز ما صح الى ما لم يصح في الاصل
 ولا فيما اخرجته حتى يخرج والا فاولى به في العبد ان يكون على يابه من
 احل في ظاهر الامر ولو كان في نفسه من الغصب في الباطن
 علمه وكونه في حكمه لان له في مثل هذا وعليه ظاهر الا ما حوسب
 فاستأثر اذ ليس من قدرته ان يعلم الشيء قبل ان يبلغ اليه فيخرج معه
 ذاته او يغير من قدره له وعليه وما صح غضبه الا ان جعل
 حاز لان حجة الاختلاف في حوازه للفقر او لبيت المال

كان رحمه الله

مع من صح معه من النساء أو الرجال والأول من ليس في يده عند من يصح
 عنه ما فيه وإن بلغ العترة به فصح معه فلا صدق لأن كل واحد في حد
 هذا حصص ما تادي اليه فصح معه فيما له أو عليه وما لم يصح كون
 حياته من غيرها فهو من أحياءه بعد موته فأعرفه لنفسه يستدل
 به في أصلها على حكم ما أكله كل واحد منكم في قدم أو غناه من أكلها
 وبقيها أو ما يكون من شجرها أو شملها بشر أو عطيته أو ضيافته
 أو هديته والغني في حصره إذا لم يترك له ما يغنيه في سفره فقوله حاله
 وهو كغيره والفقراء فيما جاز لهم دون الأغنياء وفي هذا ما يدل على
 حضور ما أوتي به من العي من فيها لفظ الصح معه وفيما صح فيه
 منها وإن أطلق القول به في الأثر إذا يصح حرجه على معنى النص
 في النظر الأعلى هذا قولنا وبالله تعالى وحساب في الباطنة على
 هذا الحال وإن جاء القول فيها مجازاً في الخبر ما صح به في الأثر
 أنها غايب فهي في حكمها كذلك مع من حصة ذلك فصح معه على ما
 فيما صح فيه دون ولم يصح معه أوها أو أنه لم يصح فيه ما جاز من
 عامها أو غيرها لأن المراتب من أحياءه ما لم يصح لغريمه **تقدم** على
 نرجبه له وكل ذي يد أولى بما في يده حتى يصح لغريمه وما كان من الحلال

ومن على حاله والإباحة حتى يصح حرامه وليس عليه من علم الغيب شيء
 حال والله أعلم فانظر في هذا ولا تأخذ منه إلا التي التمسها

منشورات عِرْفَان الرِّقْمِيَّة

- تفسير سورة القَدْر من «تفسير القرآن»، تأليف: سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، ضبط نَصَّه: المقداد بن خليل بن سليمان الكندي، رمضان ١٤٤٦هـ/ مارس ٢٠٢٥م. منشورات عِرْفَان الرقمية (١).
- حَجَّةُ أَبِي قَيْسٍ سليمان بن سعيد بن أحمد الكندي (١١٧١-١٢١٤هـ)، بقلم: المقداد ابن خليل بن سليمان الكندي، ذو الحجة ١٤٤٦هـ/ يونيو ٢٠٢٥م. منشورات عِرْفَان الرقمية (٢).